عن الغير بما يأكل ويشرب ويلبس ويستحي وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء سبع سنين قدره الحصفان وبه يفتي كذا في الكافي والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب حتى تحيض لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفت اداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ يحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر وروي عن محمد حتى تشتهي يعني انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة وهو الاحوط لفساد الزمان وغيرها اي الحضانة غير الام والجدة احق بها اي بالبنت منهما حتى تشتهي لان الترك عند من تحضنها نوع استخدام وغيرها لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرها لا يملكه ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا لا استئناف مطلقة بولدها اي بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالبة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا يملك

ذلك

ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بيناه وخص هذا في الشفعة بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة للصغيرة عمة موسرة واب معسرا ارادة امه امساك الولد مجانا ولا تمنعه اي الام الولد عن الام وهي اي الام تابى اي تمنع من الحضانة وتطالبه بالاجرة والنفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسك الولد مجانا او تدفع الى الاب كذا في الخلاصة

باب النفقة

هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والتسكين كذا في الخلاصة هي تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك فتجب الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك فتجب على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ او فقيرا ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تواطا اي من شانها ان توطا حتى لو لم يكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ فان المانع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا يستحق النفقة كذا في النهاية فقيرة او غنية فان غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها هو طاءة او لدكما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ فان المانع من جهته وهي كبيرة بقدر حالها متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله في الموسرين نفقة اليسار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)